



## الجمعية التعاونية متعددة الاغراض بالظهران سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

1. مقدمة  
1-1. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول.  
2-1. توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
2. النطاق  
1-2. تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين والمتطوعين والمستشارين بصرف النظر عن المناصب وبدون استثناء.  
2-2. يمكن لأصحاب المصلحة من المستفيدين والمانحين والمتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن المخالفات.
3. المخالفات  
تشمل الممارسات الخاطئة والمخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على المصلحة أو السلامة أو البيئة وتشمل على سبيل المثال للاحصر مايلي:  
1-3. السلوك غيرالقانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو الدعم لجهات مشبوهة).  
2-3. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).  
3-3. الاحتيال أو إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.  
4-3. الجرائم الجنائية المرتكبة، والتي يتم ارتكابها، والتي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.  
5-3. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.  
6-3. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.  
7-3. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.  
8-3. التلاعب بالبيانات المحاسبية.  
9-3. تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.  
10-3. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.  
11-3. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات.  
12-3. الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.
4. الضمانات:  
1-4. تضمن الجمعية لكل من يعمل لصالحها عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء أو فقدان وظيفته أو منصبه نتيجة للإبلاغ عن مخالفات ، شريطة أن يتم الإبلاغ بحسن نية وأن تتوفر معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولايهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

Multipurpose Cooperative Society in Dhahran  
License No 274

P. O. Box 39759

Doha Town, Dhahran 31942

Kingdom Of Saudi Arabia

Mobile: +966-59-777-9667

Telephone: +966-013-802-4044

VAT Registration Number 310208307600003



جمعية الظهران التعاونية  
DHAHRAN COOPERATIVE SOCIETY

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالظهران

شهادة تسجيل رقم ٢٧٤

ص. ب. ٣٩٧٥٩

حي الدوحة ، الظهران ٣١٩٤٢

المملكة العربية السعودية

جوال : ٥٩٧٧٧٩٦٦٧

هاتف : ٠١٣٨٠٢٤٠٤٤

رقم التسجيل الضريبي ٣١٠٢٠٨٣٠٧٦٠٠٠٠٣

2-4. تضمن هذه السياسة عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ومع ذلك فإنه يتوجب كشف هوية مقدم البلاغ أمام المحكمة أو الجهة الحكومية المختصة لكي يمكن التعامل مع البلاغ.

3-4. يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، كما يتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

#### 5. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

1-5. الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

2-5. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.

3-5. يتم تقديم البلاغ خطياً (حضورياً) أو عن طريق البريد الإلكتروني.

#### 6. معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة على طبيعة المخالفة ذاتها، وقد يتطلب ذلك إجراء مراجعة أو تحقيق رسمي، ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

1-6. يقوم مستلم البلاغ باطلاع رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلامه.

2-6. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.

3-6. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم للتواصل.

4-6. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

5-6. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى الجهة المختصة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة والرفع بها لرئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.

6-6. يمكن تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ولكن لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليها اخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

7-6. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ومع ذلك لا تضمن أن تتسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

8-6. يكون لدى الجمعية نموذج إبلاغ عن مخالفة .



م / علي عايض العجمي

رئيس مجلس الإدارة

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالظهران